



Distr.
LIMITED

A/CONF.177/L.5/Add.9
13 September 1995
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة



بيجين، الصين
٤ - ١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥

البند ٩ من جدول الأعمال

منهاج العمل

تقرير اللجنة الرئيسية

إضافة

- ١ - في الجلسة ---- المعقودة في ---- أيلول/سبتمبر ١٩٩٥، وافقت اللجنة الرئيسية على الفرع هاء من الفصل الرابع من مشروع منهاج العمل، وأوصت المؤتمر باعتماده. وأدلى ببيانات ممثلو ----.
- ٢ - وفيما يلي نص الفرع هاء من الفصل الرابع:

هاء - دفع عجلة السلم وتشجيع تسوية النزاعات والحد من آثار النزاعات المسلحة أو أنواع النزاعات الأخرى على المرأة

١٣٢ - [يشكل قيام بيئة تحافظ على السلم العالمي وتشجع حقوق الإنسان والديمقراطية وتسوية المنازعات بالوسائل السلمية، [مع دعم مبادئ عدم التهديد باستعمال القوة أو عدم استعمالها والاحترام المتبادل للسلامة الإقليمية والسيادة شرطا مسبقا للنهوض بالمرأة]. [فبدون سلم، لن تكون هناك مساواة أو تنمية]. وعدد النزاعات المسلحة وأنواع النزاعات الأخرى لم ينخفض منذ نهاية الحرب الباردة؛ والعدوان، [والاحتلال الأجنبي] والنزاعات العرقية والدينية [وأنواع النزاعات الأخرى] حقيقة قائمة تؤثر على المرأة في كل منطقة تقريبا. وما زالت الانتهاكات الجسيمة والمنتظمة لحقوق الإنسان والحالات التي تشكل عقبات خطيرة دون تحول دون التمتع الكامل بحقوق الإنسان تحدث في مختلف أنحاء العالم. وتشمل تلك الانتهاكات والعقبات، بالإضافة إلى التعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية واللاإنسانية والمهينة أو الاحتجاز باجراءات موجزة والاحتجاز التعسفي، جميع أشكال العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب والحرمان من الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والتعصب الديني. ويشكل الإرهاب ظاهرة عالمية جديدة وناشئة. ويجري بشكل منتظم تجاهل القانون الإنساني الدولي الذي يحظر الاعتداء على السكان المدنيين؛ [وتنتهك [جميع] الأطراف في النزاعات المسلحة حقوق الإنسان]. ويسفر النزاع المسلح عن انتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان للمرأة، بما في ذلك القتل والتعذيب والاعتصاب المنظم [وعواقبه]، [والحمل القسري]، وخاصة التطهير العرقي الذي يُستخدم كاستراتيجية حرب. وبعض حالات النزاع المسلح هذه مصدرها غزو أحد البلدان أو استعمارهم من قبل بلد آخر أو دولة أخرى وإدامة ذلك الوضع الاستعماري عن طريق القمع الذي تقوم به الدولة والقمع العسكري].

١٣٣ - وتنص اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية الأشخاص المدنيين وقت الحرب لعام ١٩٤٩ وبروتوكولاتها الإضافية لعام ١٩٧٧، على أن تحمي النساء بصفة خاصة من الاعتداء على شرفهن وعلى الأخص من المعاملة المهينة والمذلة، والاعتصاب، والبغاء القسري أو أي نوع من الاعتداء المشين^(٢٢). ويرد كذلك في إعلان وبرنامج عمل فيينا اللذان اعتمدهما المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان أن "انتهاكات حقوق الإنسان للمرأة في حالات النزاع المسلح تشكل انتهاكات للمبادئ الأساسية للقانون الدولي لحقوق الإنسان وللقانون الإنساني الدولي^(٢٣)". وما زالت الانتهاكات الجسيمة والمنتظمة والحالات التي تشكل عقبات خطيرة تحول دون التمتع الكامل بحقوق الإنسان تحدث في مناطق مختلفة من العالم. وتشمل تلك الانتهاكات والعقبات، بالإضافة إلى التعذيب والمعاملة القاسية واللاإنسانية والمهينة أو الاحتجاز بدون محاكمة والاحتجاز التعسفي، جميع أشكال العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب والحرمان من الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والتعصب الديني.

١٣٤ - وتشكل انتهاكات حقوق الإنسان في حالات النزاع المسلح والاحتلال العسكري انتهاكات للمبادئ الأساسية للقانون الدولي لحقوق الإنسان وللقانون الإنساني الدولي المجسدة في الصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان وفي اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ وبروتوكولاتها الإضافية. وما زالت الانتهاكات الجسيمة وسياسات التطهير العرقي تنفذ في المناطق التي مزقتها الحرب والمناطق المحتلة. وكان مما نشأ عن هذه الممارسات حدوث تدفقات جماعية من اللاجئين والمشردين الآخرين الذين يحتاجون إلى حماية دولية والأشخاص النازحين داخليا، وغالبيتهم من النساء والمراهقات والأطفال. وغالبا ما يتجاوز عدد الضحايا

المدنيين، ومعظمهم من النساء والأطفال، عدد الإصابات بين المقاتلين. بالإضافة إلى ذلك، غالبا ما تتحول المرأة إلى مقدمة خدمات رعاية للمقاتلين المصابين وتجند نفسها، نتيجة للنزاع، وقد تحولت بصورة غير منتظرة إلى المدبر الوحيد لشؤون الأسرة المعيشية، والوالد الوحيد، وحارس الأقارب المسنين.

١٣٥ - وفي عالم يتسم باستمرار عدم الاستقرار والعنف، ثمة حاجة ملحة إلى تنفيذ نهج تعاونية تجاه السلم والأمن. [ويتطلب الأمر] [وينبغي] [في تنفيذ النهج التعاونية تجاه مسائل السلم والأمن] التشديد على الاستراتيجيات الوقائية وعلى بناء السلم كمفهوم وقائي محدد. والمنظور النسائي يمكن أن يوفر نهجا بناء بصورة أكبر لاستعمال السلطة وحل النزاعات]. ورغم أن المرأة بدأت تؤدي دورا هاما في حل النزاعات، وحفظ السلام وفي آليات الدفاع والشؤون الخارجية، فإنها ما زالت ممثلة تمثيلا ناقصا في مناصب صنع القرار. وإذا أريد للمرأة أن تقوم بدور مساو في تأمين السلم وصيانتها، فيجب تمكينها سياسيا واقتصاديا، ويجب أن تكون ممثلة على جميع مستويات صنع القرار تمثيلا كافيا.

١٣٦ - ورغم أن مجتمعات بأكملها تعاني من عواقب النزاع المسلح والإرهاب [والاحتلال الأجنبي والسيطرة الأجنبية] فإن النساء والبنات يتأثرن بشكل خاص بسبب مركزهن في المجتمع وجنسهن. وغالبا ما تقوم أطراف في النزاع باغتصاب النساء بلا عقاب، ويستخدمون أحيانا الاغتصاب المنظم كأسلوب حربي وإرهابي. وتحمل أثر العنف ضد المرأة وانتهاك حقوق الإنسان للمرأة في مثل تلك الحالات النساء من جميع الأعمار اللاتي يعانين من التشريد وفقدان المنازل والممتلكات، وفقدان الأقارب أو اختفائهم القسري، ومن الفقر وانفصال أفراد الأسرة وتشتهتهم، واللاتي يقعن ضحية لأعمال القتل والإرهاب والتعذيب والاختفاء القسري والرق الجنسي والاغتصاب [وعواقبه]، والاعتداء الجنسي [والحمل القسري]، وخاصة نتيجة لسياسات التطهير العرقي وغير ذلك من أشكال العنف الجديدة والناشئة. ويتضاعف ذلك بسبب ما للنزاعات المسلحة [والاحتلال الأجنبي] من عواقب اجتماعية واقتصادية وصدمات نفسية تلازمهن طيلة حياتهن.

١٣٧ - وتشكل النساء والأطفال قرابة ٨٠ في المائة من ملايين اللاجئين وغيرهم من المشردين في العالم بمن فيهم المشردون داخليا الموجودين. وهم مهددون بالحرمان من ممتلكاتهم، ومن السلع والخدمات، وحرمانهم من حقهم في العودة إلى ديارهم الأصلية، ومهددون كذلك بالعنف وانعدام الأمن. وينبغي إيلاء اهتمام خاص للعنف الجنسي الموجه ضد النساء والبنات المبعדות والمستخدم كأسلوب للاضطهاد في حملات إرهاب وتخويف منظمة وإرغام أفراد مجموعة عرقية أو ثقافية أو دينية معينة على الفرار من منازلهم. وقد تضطر النساء أيضا إلى الفرار بسبب خوف له ما يبرره من الاضطهاد لأسباب مذكورة في اتفاقية عام ١٩٥١ المتعلقة بمركز اللاجئين وبروتوكول عام ١٩٦٧، بما في ذلك الاضطهاد من خلال العنف الجنسي أو الأشكال الأخرى من الاضطهاد القائم على الانتماء الجنسي، ويظلن معرضات للعنف والاستغلال وهن في حالة فرار، في بلدان الملجأ وبلدان إعادة التوطين، وفي أثناء عملية الإعادة إلى الوطن وبعدها. وغالبا ما تواجه المرأة في بعض بلدان اللجوء صعوبات في الاعتراف بها كلاجئة عندما يكون الطلب مستندا إلى مثل هذا الاضطهاد.

١٣٨ - وتظهر اللاجئين والمشرذات والمهاجرات في معظم الحالات قوة وقدرة على التحمل وحُسن التدبير ويمكن أن يساهمن بشكل إيجابي في بلدان إعادة التوطين، أو عند العودة إلى بلد المنشأ. ويلزم إشراكهن على نحو مناسب في القرارات التي تمسهن.

١٣٩ - وقد دعا كثير من المنظمات غير الحكومية النسائية إلى إجراء تخفيضات في النفقات العسكرية في جميع أنحاء العالم وكذلك في التجارة الدولية للأسلحة وتهريبها وانتشارها. وأشد المتضررين من النزاعات والانفاق العسكري المفرط هم الأشخاص الذين يعيشون في فقر والمحرومون بسبب عدم الاستثمار في الخدمات الأساسية. وتعاني أيضا النساء اللاتي يعشن في فقر، وخاصة الريفيات، من آثار استخدام الأسلحة الضارة بشكل خاص أو التي لها آثار عشوائية. ويوجد أكثر من ١٠٠ مليون من الألفام البرية المضادة للأفراد موزعة في ٦٤ بلدا من العالم. وينبغي تناول ذلك الأثر السلبي الذي تتعرض له التنمية من جراء النفقات العسكرية المفرطة وتجارة السلاح والاستثمار فيما يتصل بإنتاج الأسلحة وحيازتها. [وفي نفس الوقت، فإن صون الأمن الوطني والسلم [عامل هام] [أساسي] في النمو الاقتصادي والتنمية وتمكين المرأة].

١٤٠ - [يعد الاستقرار والأمن الدوليان شرطين مسبقين للنمو الاقتصادي والتنمية. ولا تشكل القوة العسكرية، في الأوضاع الدولية الجديدة، ضمانا للأمن. وآثار الهجرة الجماعية، والجريمة، ومشكلة المخدرات، والمرض وانتهاكات حقوق الإنسان، والتدهور البيئي، والضغط التي يسلطها نمو السكان والتخلف تتجاوز الحدود الوطنية. ولهذه التحديات الجديدة للسلم والأمن تأثيرات على كل من الصعيد المحلي والاقليمي والعالمي].

١٤١ - ويعد دور المرأة في أوقات النزاع المسلح وانهيار المجتمعات حاسما. فهي غالبا ما تعمل من أجل الحفاظ على النظام الاجتماعي في خضم النزاعات المسلحة وغيرها من النزاعات. وتقدم المرأة مساهمة كبيرة ولكن غير معترف بها في أكثر الأحيان بوصفها مربية تدعو إلى السلم في كل من أسرتها ومجتمعها.

١٤٢ - والتعليم الرامي إلى تشجيع ثقافة سلام تدعم العدالة والتسامح لجميع الدول والشعوب أساسي للتوصل إلى سلام دائم وينبغي بدؤه في سن مبكرة. وينبغي أن يتضمن عناصر لحل النزاعات، والوساطة، والحد من التحيز، واحترام التنوع.

١٤٣ - وينبغي، لدى معالجة النزاعات المسلحة وغيرها من النزاعات، تشجيع اتباع سياسة فعالة وملحوظة لادماج منظور يراعي الانتماء الجنسي ضمن التيار الرئيسي لجميع السياسات العامة والبرامج بحيث يجري، قبل اتخاذ القرارات، تحليل آثارها على كل من المرأة والرجل.

[زيادة مشاركة المرأة في حل النزاعات وحماية

المرأة في المنازعات المسلحة وغيرها وفي

ظل الاحتلال الأجنبي]

الهدف الاستراتيجي هاء - ١ - زيادة وتعزيز مشاركة المرأة في حل النزاعات
وصنع القرارات والقيادة في أنشطة السلم والأمن
وحماية المرأة في المنازعات المسلحة وغيرها،
[والعيش تحت الاحتلال الأجنبي]

الإجراءات التي يتعين اتخاذها

١٤٤ - من جانب الحكومات والمؤسسات الدولية والحكومية الدولية الإقليمية:

(أ) اتخاذ إجراءات لتشجيع المشاركة المنصفة من قبل النساء والفرص المتساوية لهن فيما يتصل بالإسهام في كافة المحافل وأنشطة السلم على جميع الأصعدة، ولا سيما على صعيد صنع القرار، بما في ذلك الأمانة العامة للأمم المتحدة، مع إيلاء المراعاة الواجبة للتوزيع الجغرافي العادل وفقا للمادة ١٠١ من ميثاق الأمم المتحدة؛

(ب) تعزيز دور المرأة و [زيادة النسبة المئوية للنساء على جميع مستويات صنع القرار في المؤسسات الوطنية والدولية التي قد تصنع أو تؤثر على السياسة فيما يتعلق بالمسائل المتصلة بحفظ السلام]، [بما في ذلك بعثات المراقبين] [أنشطة بناء السلام، وتقصي الحقائق والدبلوماسية الوقائية]، وفي جميع مراحل الوساطة والمفاوضات المتعلقة بالسلام [تمشيا مع التوصيات المحددة المقدمة من الأمين العام في خطة العمل الاستراتيجية لتحسين مركز المرأة في الأمانة العامة، (١٩٩٥-٢٠٠٠) (A/49/587)، الفرع رابعا]؛

(ج) إدماج منظور يراعي الانتماء الجنسي عند حل النزاعات المسلحة أو غيرها [الارهاب]. و[الاحتلال الأجنبي] وهدف تحقيق التوازن بين الجنسين عند ترقية المرشحين للمناصب القضائية وغيرها في هيئات دولية من قبيلها [محاكم جرائم الحرب]، بما في ذلك المحكمتان الدوليتان للأمم المتحدة المتعلقةتان بيوغوسلافيا السابقة ورواندا، ومحكمة العدل الدولية وكذلك غيرها من الهيئات المتصلة بتسوية المنازعات بالوسائل السلمية؛

(د) ضمان أن تكون هذه الهيئات قادرة على التصدي على النحو الصحيح للقضايا المتعلقة بنوع الجنس بتوفير التدريب المناسب لممثلي الادعاء والقضاة وغيرهم من المسؤولين فيما يتعلق بتناول القضايا التي تتضمن الاغتصاب [وعواقبه]، [والحمل القسري]، والاعتداء غير اللائق وغيره من أشكال العنف ضد المرأة في النزاعات المسلحة والاحتلال الأجنبي وإدماج منظور يراعي الانتماء الجنسي في أعمالها؛

(هـ) تعزيز مشاركة المرأة في عمليات المصالحة الوطنية والتعمير بعد انتهاء النزاعات بجميع أشكالها.

الهدف الاستراتيجي هاء - ٢ - [تخفيض النفقات العسكرية والحد من توافر الأسلحة]
[الحد من توافر أدوات العنف ضد المرأة والقضاء عليه]

الإجراءات التي يتعين اتخاذها

١٤٥ - من جانب الحكومات:

(أ) القيام، حسب الاقتضاء، ورهنا باعتبارات الأمن القومي، بزيادة تحويل الموارد العسكرية والصناعات ذات الصلة إلى الأغراض الإنمائية والسلمية والتعجيل بهذه العملية؛

(ب) التعهد باستكشاف طرق جديدة لتوليد موارد مالية عامة وخاصة جديدة، بعدة وسائل منها التخفيض المناسب في النفقات العسكرية المفرطة، بما في ذلك النفقات العسكرية والاتجار بالأسلحة على الصعيد العالمي، والاستثمار في إنتاج الأسلحة وحيازتها، مع أخذ مقتضيات الأمن القومي في الاعتبار، وذلك بهدف إمكان تخصيص الأموال الإضافية لأغراض التنمية الاجتماعية والاقتصادية، ولا سيما من أجل النهوض بالمرأة؛

(ج) البيانات إلى سجل الأمم المتحدة للأسلحة التقليدية، والنظر في توسيع السجل لتوسيع نطاق الأسلحة المشمولة [وتحسين الصبغة العالمية لسجل الأمم المتحدة للأسلحة التقليدية بوصفه تدبيراً فعالاً لبناء الثقة على الصعيد العالمي] وإدراج معلومات في تقاريرها السنوية عن الموجودات والمشتريات العسكرية عن طريق الانتاج الوطني]. وتسجيل تطوير الأسلحة الهجومية، وانتاجها ووزعها وبيعها، والقضاء عليها في النهاية، وكخطوة أولى توسيع [سجل الأمم المتحدة للأسلحة التقليدية ليشمل الانتاج والتسويق]، وجعل الابلاغ إلزامياً، وإدراج جميع أنواع الأسلحة، مثل الأسلحة النووية، والكيميائية، والبيولوجية؛

(د) وفي حين يُعترف بالاحتياجات الدفاعية الوطنية المشروعة، ينبغي الاعتراف بالأخطار التي تواجه المجتمع من جراء النزاعات المسلحة، والآثار السلبية المترتبة على النفقات العسكرية المفرطة، والاتجار بالأسلحة، ولا سيما الأسلحة المفرطة الضرر أو العشوائية الأثر، والاستثمار المفرط في إنتاج الأسلحة وحيازتها، والتصدي لذلك، كما ينبغي الاعتراف بضرورة مكافحة الاتجار غير المشروع بالأسلحة، والعنف، والجريمة، وانتاج العقاقير غير المشروعة، واستخدامها والاتجار غير المشروع بها، والاتجار غير المشروع بالنساء والأطفال؛

(هـ) [القيام على الفور باتخاذ/بالنظر في اتخاذ] قرار بتجميد تصدير الألغام الأرضية المضادة للأفراد، وبشها، وتيسير نقل تكنولوجيا إزالة الألغام دون قيد أو تمييز؛ والتعهد بتدمير المخزونات الحالية من الألغام الأرضية المضادة للأفراد؛ وتشجيع تقديم المساعدة في مجال إزالة الألغام، وبخاصة لتشجيع البحوث العلمية الرامية إلى إحراز تقدم سريع في تكنولوجيا اكتشاف الألغام وإزالتها، والنظر في التصديق على اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر المعقودة عام ١٩٨١^(٢٤)، والبروتوكول المتعلق بحظر أو تقييد استعمال الألغام والأفخاخ المتفجرة والأجهزة الأخرى^(٢٤) (البروتوكول الثاني)؛

(و) [تشجيع القضاء على جميع أسلحة الدمار الشامل، ولا سيما الأسلحة النووية.]

الهدف الاستراتيجي هاء - ٣ - تشجيع أشكال حل النزاعات بدون عنف والحد من حدوث انتهاكات لحقوق الإنسان في حالات النزاع

الإجراءات التي يتعين اتخاذها

١٤٦ - من جانب الحكومات:

(أ) النظر في التصديق على الصكوك الدولية التي تتضمن أحكاماً تتعلق بحماية المرأة والطفل في النزاعات المسلحة، بما في ذلك اتفاقية جنيف لعام ١٩٤٩ المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب، والبروتوكول الإضافي لاتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ المتعلقان بحماية ضحايا النزاعات الدولية المسلحة (البروتوكول الأول) وحماية ضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية (البروتوكول الثاني)، أو الانضمام إلى تلك الصكوك؛

(ب) الاحترام الكامل لمبادئ القانون الإنساني الدولي في النزاعات المسلحة واتخاذ كافة التدابير اللازمة لحماية المرأة والطفل، وبخاصة من الاغتصاب، والإكراه على البغاء وأي شكل آخر من أشكال الاعتداء الجنسي.

١٤٧ - من جانب الحكومات والمنظمات الدولية والإقليمية:

(أ) إعادة تأكيد حق تقرير المصير لجميع الشعوب، وبخاصة الشعوب الخاضعة للسيطرة الاستعمارية أو الأشكال الأخرى للسيطرة الأجنبية أو الاحتلال الأجنبي، وأهمية الأعمال

الفعال لهذا الحق، على النحو المعلن، في جملة أمور، في إعلان وبرنامج عمل فيينا^(٣)، المعتمدين في المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان؛

(ب) تشجيع الدبلوماسية، [الدبلوماسية الوقائية] والتفاوض وتسوية المنازعات بالوسائل السلمية وفقاً لميثاق الأمم المتحدة، وبخاصة المادة ٢، الفقرتين ٣ و ٤؛

(د) الحث على كشف وإدانة الممارسة المنظمة للاغتصاب وغيره من ضروب المعاملة اللاإنسانية والمهينة للمرأة كأداة متعمدة للحرب والتطهير العرقي، وعلى اتخاذ الخطوات الرامية إلى كفالة توفير المساعدة التامة لضحايا هذه الاعتداءات من أجل إعادة تأهيلهن بدنياً ونفسياً؛

(هـ) إعادة تأكيد أن الاغتصاب أثناء النزاع المسلح يشكل جريمة حرب وجريمة مرتكبة ضد الإنسانية وعملاً من أعمال إبادة الجنس على النحو المحدد في اتفاقية منع إبادة الأجناس والمعاقبة عليها، واتخاذ كافة التدابير اللازمة لحماية المرأة والطفل، وتعزيز آليات التحقيق مع كافة المسؤولين ومعاقبتهم وتقديم الجناة إلى العدالة.

(و) دعم وتعزيز المعايير المنصوص عليها في القانون الإنساني الدولي والصكوك الدولية لحقوق الإنسان لمنع جميع أعمال العنف ضد المرأة في حالات النزاع المسلح وأعمال النزاع الأخرى والتعهد بإجراء تحقيق كامل في جميع أعمال العنف ضد المرأة التي ترتكب أثناء الحرب، بما في ذلك الاغتصاب، وبخاصة الاغتصاب المنظم، والبغاء الإجباري وجميع أشكال التعدي غير المحتشم والرق الجنسي، ومحاكمة جميع المجرمين المسؤولين عن ارتكاب جرائم حرب ضد المرأة وتوفير سبل الانصاف الكامل للضحايا من النساء؛

(ز) دعوة المجتمع الدولي إلى إدانة جميع أشكال ومظاهر الإرهاب واتخاذ إجراءات ضدها؛

(ح) اتخاذ إجراءات للتحقيق مع أفراد الشرطة، والأمن، والقوات المسلحة وغيرهم ممن يرتكبون أعمال عنف ضد المرأة، وانتهاكات لـ [القانون الإنساني الدولي] وانتهاكات لحقوق الإنسان للمرأة [الذين ينتهكون حقوق الإنسان للمرأة] في حالات النزاع المسلح ومعاقبتهم؛

(ط) أخذ الاهتمامات التي تراعي الفوارق بين الجنسين في الاعتبار عند وضع برامج تدريبية لجميع الموظفين ذوي الصلة فيما يتعلق بالوعي بالقانون الإنساني الدولي والوعي بحقوق الإنسان والتوصية بذلك للتدريب للعاملين في عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام والمعونة الإنسانية، بما يهدف إلى منع أعمال العنف ضد المرأة بوجه خاص؛

(ي) [تشجيع القضاء على التدابير القسرية الإفرادية، التي تنتهك القانون الدولي وميثاق الأمم المتحدة، والتي تتخذ ضد سكان البلدان المتضررة، وبخاصة النساء، ويمكن أن تثير حالات تؤدي إلى نشوب منازعات والامتناع عن اتخاذها]؛

(ك) اتخاذ تدابير وفقا للقانون الدولي بغية تخفيف حدة الآثار السلبية للجزاءات الاقتصادية على النساء والأطفال.

الهدف الاستراتيجي هاء - ٤ - تشجيع مساهمة المرأة في تعزيز ثقافة السلام

الإجراءات التي يتعين اتخاذها

١٤٨ - من جانب الحكومات والمؤسسات الحكومية الدولية والإقليمية والمنظمات غير الحكومية:

(أ) تشجيع حل النزاعات بالوسائل السلمية وإحلال السلام والتوفيق والتسامح عن طريق التعليم والتدريب والإجراءات المجتمعية وبرامج تبادل الشباب، ولا سيما للشابات،

(ب) الحرص عند استعراض تنفيذ خطة عمل عقد الأمم المتحدة للثقيف في مجال حقوق الانسان (١٩٩٥-٢٠٠٤) على مراعاة نتائج المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة: العمل من أجل المساواة والتنمية والسلام؛ [تنقل الفقرة الفرعية الى الفصل الرابع، الفرع طاء].

(ج) تشجيع مواصلة تطوير بحوث السلام التي تنطوي على مشاركة المرأة من أجل دراسة أثر النزاعات المسلحة على المرأة والطفل وطبيعة ومساهمة مشاركة المرأة في حركات السلام الوطنية والإقليمية والدولية؛ وإجراء البحوث والتعرف على الآليات المبتكرة لاحتواء العنف وحل النزاعات وذلك من أجل نشرها على الجماهير كي يستعملها كل من المرأة والرجل على السواء؛

(د) تطوير ونشر البحوث عن الآثار المادية والنفسية والاقتصادية والاجتماعية المترتبة على النزاعات المسلحة بالنسبة للمرأة، ولا سيما الشابات والفتيات، بغية وضع سياسات وبرامج من أجل التصدي لعواقب النزاعات؛

(هـ) النظر في إقامة برامج تعليمية للبنات والبنين عملا على إيجاد ثقافة سلام، مع التركيز على حل النزاعات دون اللجوء إلى العنف وتشجيع التسامح.

الهدف الاستراتيجي هاء - ٥ - تقديم الحماية والمساعدة والتدريب
للاجئين والمشردين [بمن فيهن
المشردين داخليا]

الإجراءات التي يتعين اتخاذها

١٤٩ - من جانب الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية والمؤسسات الأخرى المشاركة في تقديم الحماية والمساعدة والتدريب للاجئين وغيرهن من المشردين ممن هن بحاجة إلى حماية دولية والمشردين داخليا، بما في ذلك مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين وبرنامج الأغذية العالمي، حسب الاقتضاء:

(أ) اتخاذ خطوات لضمان مشاركة المرأة مشاركة تامة في تخطيط وتصميم وتنفيذ ورصد وتقييم جميع المشاريع والبرامج القصيرة الأجل والطويلة الأجل التي تقدم المساعدة للاجئين وغيرهن من المشردين ممن هن بحاجة إلى حماية دولية والمشردين داخليا، بما في ذلك إدارة مخيمات وموارد اللاجئين. وضمان حصول اللاجئين والمشردين من النساء والفتيات مباشرة على الخدمات المقدمة؛

(ب) تقديم الحماية والمساعدة الكافية للمشردين من النساء والأطفال داخل بلدنهم وإيجاد حلول للأسباب الجذرية لتشردهم بغرض اتقائه، والعمل، حسب الاقتضاء، على عودتهم أو إعادة توطينهم؛

(ج) اتخاذ خطوات لحماية أمان اللاجئين وغيرهن من المشردين ممن هن بحاجة إلى حماية دولية والمشردين داخليا، وسلامتهن الجسدية أثناء تشردهن وعند عودتهن الى مجتمعات المنشأ، بما في ذلك برامج إعادة التأهيل؛ واتخاذ تدابير فعالة لحماية اللاجئين أو المشردين من العنف، وإجراء تحقيق غير متحيز وشامل في أية انتهاكات وتقديم المسؤولين عنها الى المحاكمة؛

(د) القيام، في إطار الاحترام الكامل والمراعاة الدقيقة لمبادئ عدم الإعادة القسرية للاجئين، باتخاذ كافة الخطوات الضرورية من أجل كفالة حق اللاجئين والمشردين في العودة الطوعية إلى أماكنهن الأصلية بأمان وكرامة، وحقهن في الحماية بعد العودة؛

(هـ) اتخاذ تدابير، على الصعيد الوطني والتعاون الدولي حسب الاقتضاء، وفقا لميثاق الأمم المتحدة بغية إيجاد حلول دائمة للمسائل المتصلة بالمشردين، بما في ذلك حقهن في العودة الاختيارية الآمنة الى بلدان المواطن الأصلية؛

(و) [مراعاة احتياجات وموارد اللاجئين والمشردين من النساء والأطفال على وجه التحديد، ولا سيما حصولهم على ما يكفيهم ويناسبهم من الغذاء والماء والمأوى وخدمات الرعاية الصحية بما في ذلك خدمات الصحة الانجابية لدى توفير الإغاثة في حالات الطوارئ وتقديم المساعدات على المدى الطويل] [ضمان تقديم المجتمع الدولي والمنظمات الدولية الموارد المالية وغيرها من الموارد للحكومات في [بلدان اللجوء] بغية توفير الإغاثة في حالات الطوارئ والمساعدة الطويلة الأجل التي تراعي احتياجات وموارد اللاجئين والمشردين من النساء والأطفال المحددة، ولا سيما حصولهم على ما يناسبهم ويكفيهم من الغذاء والماء والمأوى وخدمات الرعاية الصحية بما في ذلك خدمات الصحة الانجابية] [بما في ذلك اللقاحات؛ وتوفير العقاقير الأساسية والأدوية اللازمة للأمراض المناطق الحارة ومن قبيلها الملاريا وحمى التيفوئيد؛ وتوفير الرعاية الكاملة للأمهات بما في ذلك الرعاية السابقة والتالية للولادة؛ ورعاية طب الأسنان والرعاية المتعلقة بالصحة الانجابية]؛

(النص الجديد البديل الأول للنص الثاني الوارد بين قوسين معقوفين)

تقديم الدعم الدولي الكافي لبلدان اللجوء لتلبية الاحتياجات الأساسية للاجئين وتقديم المساعدة في البحث عن حلول دائمة. وتوجيه اهتمام خاص، ولدى توفير الإغاثة في حالات الطوارئ وتقديم المساعدة على المدى الطويل إلى اللاجئين من السكان، إلى الاحتياجات المحددة للاجئين والمشردين من النساء والأطفال، وتأمين حصول اللاجئين والمشردين من النساء والأطفال على ما يكفيهم من المأوى والتعليم والخدمات الصحية، بما في ذلك تنظيم الأسرة، وغير ذلك من الخدمات الاجتماعية الضرورية.

(النص الجديد البديل الثاني للنص الثاني الوارد بين قوسين معقوفين)

ضمان تقديم المجتمع الدولي والمنظمات الدولية الموارد المالية وغيرها من الموارد للحكومات المعنية بغية توفير الإغاثة في حالات الطوارئ والمساعدة الطويلة الأجل التي تراعي احتياجات وموارد اللاجئين والمشردين من النساء والأطفال المحددة، ولا سيما حصولهم على ما يناسبهم ويكفيهم من الغذاء والماء والمأوى وخدمات الرعاية الصحية.

(ز) تيسير توفير المواد التعليمية باللغات المناسبة والقيام بذلك أيضا في حالات الطوارئ بغية الحد من تعطل الدراسة بين الأطفال اللاجئين والمشردين؛

(ح) القواعد الدولية لضمان المساواة في معاملة المرأة والرجل والاستفادة من الإجراءات التي تحدد مركز اللاجئين ومنح حق اللجوء، بما في ذلك الاحترام التام والمراعاة الدقيقة لمبدأ عدم الاعادة القسرية عن طريق جملة أمور منها تحقيق توافق النظم الأساسية الوطنية

للهجرة مع الصكوك الدولية ذات الصلة والنظر في الاعتراف بمركز اللاجئين للنساء اللاتي تستند مطالبتهن بهذا المركز [الى الخوف الحقيقي من الاضطهاد للأسباب المذكورة في اتفاقية جنيف لعام ١٩٥١ المتعلقة بمركز اللاجئين وبرتوكول عام ١٩٦٧، بما في ذلك الاضطهاد عن طريق العنف الجنسي أو الاضطهاد المتصل بنوع الجنس، وتأمين الوصول الى موظفين مدربين تدريباً خاصاً، من بينهم موظفات، لإجراء مقابلات شخصية مع النساء بشأن الخبرات الحساسة أو المؤلمة ومن قبلها الاعتداء الجنسي؛

(ط) دعم وتشجيع بذل الجهود من جانب الدول من أجل وضع معايير ومبادئ توجيهية بشأن الاستجابة لعمليات الاضطهاد الموجهة نحو المرأة على وجه التحديد وتقاسم المعلومات بشأن المبادرات التي تتخذها الدول لوضع تلك المعايير والمبادئ التوجيهية، والقيام بعمليات لرصد لضمان تطبيقها المنصف والمستمر؛

(ي) تشجيع قدرات الاعتماد على الذات لدى اللاجئين وغيرهن من المشردين ممن هن بحاجة إلى حماية دولية والمشردين داخليا وتوفير البرامج للمرأة، ولاسيما الشابات، في مجال التدريب على القيادة وصنع القرار داخل مجتمعات اللاجئين والعائدات؛

(ك) ضمان حماية حقوق الانسان للاجئين والمشردين وتوعية اللاجئين والمشردين بحقوقهن؛ وضمان الاعتراف بالأهمية الحيوية لجمع شمل الأسر؛

(ل) القيام، حسب الاقتضاء، بتمكين النساء اللاتي تحدد مركزهن كلاجئات، من الاستفادة من برامج التدريب المهني والفني، بما في ذلك التدريب اللغوي والتدريب على تنمية المشاريع الصغيرة والتخطيط وخدمات الارشاد لجميع أنواع العنف ضد المرأة، بما في ذلك برامج إعادة تأهيل ضحايا التعذيب والصدمات النفسية [وزيادة المساهمات الدولية المقدمة الى البرامج العامة لمساعدة اللاجئين زيادة كبيرة، ولاسيما في البلدان التي تستضيف أكبر أعداد من اللاجئين]؛

(م) الوعي العام بالمساهمة التي تقدمها اللاجئين لبلدان إعادة التوطين وتشجيع تفهم حقوق الإنسان الخاصة بهن واحتياجاتهن وقدراتهن، وتشجيع التفهم والتقبل المتبادل عن طريق البرامج التعليمية التي تشجع على تحقيق الوئام بين الثقافات والأجناس؛

(ن) [توفير ودعم الخدمات الأساسية المقدمة للمشردين من أماكن المنشأ نتيجة للإرهاب أو العنف أو الاتجار بالمخدرات أو أسباب أخرى تتصل بحالات العنف]؛

(س) تنمية الوعي بحقوق الانسان للمرأة والقيام، حسب الاقتضاء، بتقديم التثقيف والتدريب في مجال حقوق الانسان للأفراد العسكريين ورجال الشرطة العاملين في مناطق النزاع المسلح والمناطق التي توجد فيها اللاجئين.

١٥٠ - من جانب الحكومات:

(أ) نشر وتنفيذ المبادئ التوجيهية لمفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين بشأن حماية اللاجئين والمبادئ التوجيهية المتعلقة بتقييم حالات ضحايا الصدمات النفسية والعنف ورعايتهم أو تقديم توجيهات مماثلة، بالتعاون الوثيق مع اللاجئين في جميع قطاعات برامج اللاجئين؛

(ب) حماية النساء والأطفال الذين يهاجرون كأفراد أسرة من إساءة المعاملة والحرمان من حقوق الانسان من جانب من يكفلوهم والنظر في تمديد اقامتهم في حالة انقضاء عرى العلاقات الأسرية، ضمن حدود التشريعات الوطنية؛ [ستنقل الفقرة الفرعية]